

منشور

دوري عام رقم ١٩٨٤ السنة

بشأن مدى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل
على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام
القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول مدى جواز تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ / ٧٥ ومن بعده
القانون رقم ١١٢ / ٨٠ بشأن التأمين الاجتماعي الشامل بالنسبة لأصحاب الأعمال من الفئات الخاضعة لأحكام
القانون ١٠٨ / ٧٦ الذين تجاوزوا سن الستين ولم يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

وحيث تنص المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ على ما يأتي يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون الا نقل سن المؤمن عليه عن
الحادية والعشرين وإلا تجاوز سن الستين ، ويكون التأمين في الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون الزامية . ويجوز
لمن جاوز سن الستين ان يطلب الانتفاع بأحكامه . ويتم الاشتراك في التأمين وفقاً للإجراءات التي تبينها
اللائحة التنفيذية .

ولما كان كل من القانونين رقمي ١٠٨ / ١١٢ ، ٧٦ ، ٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ / ٨٠ قد وضع
شروط وضوابط معينة لتحديد نطاق سرياته ، والفئات المنتفعة بأحكامه وبالتالي فإن عدم انتفاع ايءة بأحكام
أحد القانونين المشار إليهما لا يعني خضوع تلك الفئة لأحكام القانون الآخر طالما لم تتوافر بالنسبة لهذه الفئة
شروط الانتفاع بإحكامه .

ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ قد جعلت الانتفاع بالنسبة لمن تتوافر في شأنهم
شروط الخضوع لأحكامه اختيارياً بالنسبة لمن جاوز سن الستين فمن ثم فإن عدم رغبتهم في الانتفاع بأحكامه
لا يصلح في حد ذاته أساساً لخضاعهم لأحكام القانون ١١٢ / ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ طالما أنهم
ليسوا من الفئات المنتفعة بأحكامه وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد نطاق سريان أحكامه .

لذلك فقد استقر رأى الهيئة على عدم انطباق أحكام القانون ١١٢ / ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ بالنسبة
لصاحب العمل الذي يعتبر من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ وكان قد تجاوز سن الستين ولم
يطلب الانتفاع بأحكام القانون ١٠٨ / ٧٦ إلا إذا توافرت في شأنه شروط الانتفاع بإحكام القانون ١١٢ / ٧٥
أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ .

وعلى جميع أجهزة الهيئة الالتزام بأحكام هذا المنشور .

رئيس مجلس الادارة

" نبيل محمود حكم "